

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وذكره بن عقيل وغيره رواية .
- فائدة لو حلف لا شربت من لبن هذه المرأة فشرب من لبنها وهي ميتة حنث ذكره أبو الخطاب في الانتصار .
- قوله واللبن المشوب .
- يعني يحرم ذكره الخرقى وهو المذهب .
- قال في الفروع فيحرم لبن شيب بغيره على الأصح .
- واختاره القاضي والشريف والشيرازي والمصنف والشارح وغيرهم .
- وجزم به في الوجيز والخرقي وغيرهما .
- وقدمه في المذهب والمحزر والحاوي والنظم وغيرهم .
- وعنه لا يحرم اختاره أبو بكر عبد العزيز .
- وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعائيتين .
- ويأتي بناء هاتين الروائيتين على ماذا قريبا .
- وقال بن حامد إن غلب اللبن حرم وإلا فلا .
- وذكر في عيون المسائل أنه الصحيح من المذهب .
- واختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير \$ تنبيهات .
- أحدها محل الخلاف عند المصنف والشارح فيما إذا كانت صفات اللبن باقية .
- فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم .
- وقدمه في الفروع فإنه قال وقيل بل وإن لم يغيره .
- وعند القاضي يجري الخلاف فيه لكن بشرط شرب الماء كله ولو في دفعات وتكون رضعة واحدة ذكره في خلافه